

## قانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٥

### بزيادة المعاشات العسكرية

وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات  
للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تزايد بنسبة (١٥٪) المعاشات المستحقة في ٢٠٠٥/٦/٣٠ وفقاً لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥  
وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه ،  
وذلك بمراعاة ما يأتى :

١ - تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين من معاش الراتب الأصلي وإعانات وزيادات هذا المعاش ، وذلك عدا إعانة العجز الكلى المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠.  
بتتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

٢ - يكون الحد الأقصى للزيادة في حدود الزيادة المستحقة على المعاش الأصلي مضافاً إليه الزيادات المستحقة على المعاش حتى تاريخ العمل بهذا القانون بما لا يجاوز الزيادة المقررة للمعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له ، وذلك باستثناء معاشات المصابين أو الشهداء في العمليات الحربية .

٣ - تستحق هذه الزيادات بالإضافة للحددين الأدنى والأقصى للمعاش .

٤ - توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش في ٢٠٠٥/٦/٣٠

٥ - تستبعد إعانة غلاء المعيشة المقروء بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٣/٦/٣٠ ، ١٩٥٠/٢/١٩ من المجموع المشار إليه في البند (١) عند توزيع أورد المعاش على المستحقين ، وستتحقق لهم وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذين القرارات .

(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص المواد (٤٥ ، ٤٨ ، ٧٥) من أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ والمادة الثانية (فقرة أولى) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام القانون المشار إليه النصوص الآتية :

مادة ٤٥ - يشترط لاستحقاق الزوج ما يأتي :

- ١ - أن يكون عقد الزواج رسميّاً .
- ٢ - أن يكون عقد الزواج قد تم قبل بلوغ المنتفعه أو صاحبة المعاش سن الستين .
- ٣ - ألا يكون متزوجاً بأخرى في تاريخ وفاة المنتفعه أو صاحبة المعاش .

ويسرى في شأن هذا المعاش ذات الأحكام المقروءة لمعاش الأرملة والمنصوص عليها في المواد ٤٩ (بند ٣) ، ٥٠ (فقرة ثالثة) ، ٥٣ فقرة (هـ) .

ويشترط لعودة الحق في المعاش ألا يكون متزوجاً بأخرى في تاريخ الطلاق أو الترمل، وإذا كان المعاش الذي سيعود الحق فيه قد سبق رده كله أو بعضه على باقي المستحقين في خفض معاشهم بقيمة ما سبق رده عليهم من هذا المعاش .

مادة ٤٨ - يشترط لاستحقاق الأخوة والأخوات بالإضافة إلى شروط استحقاق الأبناء، والبنات ألا يكون للمنتفع أولاد مستحقين معاشاً وقت وفاته وأن يثبت إعالة المنتفع أو صاحب المعاش إياهم حال حياته وفقاً للتعميمات المنظمة لذلك .

مادة ٧٥ - إذا انتهت خدمة أحد الأفراد المذكورين في البنددين (أ ، ب) من الفقرة الأولى من المادة (١) لعدم اللياقة الصحية وصرف مبلغ التأمين كاملاً فلا يصرف مبلغ التأمين طبقاً للبند (أ) من المادة (٧٦) ، أما حالات إنهاء الخدمة التي استحقت نصف مبلغ التأمين فيصرف باقى مبلغ التأمين للمستحقين عند الوفاة .

**المادة الثانية (فقرة أولى) :**

يقتطع احتسابي معاش إضافي من الغنات المنصوص عليها في البنددين (أ ، ب) من المادة (١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بنسبة (٩٪) شهرياً من العناصر الآتية :

(أ) بدل طبيعة العمل ، والبدلات الأخرى التي تعتبر عنصراً من عناصر أجر الاشتراك المتغير وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي ، وما زاد عن المد الأقصى للأجر الأساسي .

(ب) بدل الجهد الإضافية بفئة المنطقة المركزية .

(ج) علاوات أركان حرب التخصصية والوظيفية والتشكيل حسب الأحوال .

(د) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠١ اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١

(هـ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/١

(و) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ اعتباراً من ٢٠٠٣/٧/١

(ز) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١

(ح) العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١

**(المادة الثالثة)**

يراعى في شأن العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١ ما يلى :

١ - تضاف إلى أجر الاشتراك الأساسي في القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، وذلك اعتباراً من التاريخ المحدد لضمهما إلى الأجر الأساسي وفقاً للقانون الصادر بمنحها .

٢ - لا يستحق المعاش الإضافي عن هذه العلاوة الخاصة حالات استحقاق المعاش التي تنشأ اعتباراً من تاريخ ضمها للأجر الأساسي .

**(المادة الرابعة)**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٥/٦/٣٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

( الموافق ٢٧ يونيو سنة ٢٠٠٥ م ) .

**حسني مبارك**